

١٠٪ إذا زادت مدة الاستعمال على خمس ساعات متصلة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

عبد العزيز بن محمد الرواس

وزير الاعلام

صدر في : ١٦ شعبان ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٨ يناير ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٤)
الصادرة في ١٩٩٥/٢/١ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٩

بشان تحصيل تكاليف نسخ التسجيلات

للوحدات الحكومية

إستناداً إلى قانون الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى خطاب وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشؤون المالية رقم م ز ت / ١٠٨٠١ - عام / ٧٩٠ بتاريخ
١٣/٢/١٤١٦ هـ الموافق ١١/٧/١٩٩٥ م بشأن الموافقة على تحصيل مبالغ مقابل التسجيلات التي يتم
تنفيذها للوزارات المختلفة وتوريدها للخزانة العامة مقابل إعادة اعتمادها بموازنة الوزارة .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة

تقرر

مادة (١) : تتحمل كل وحدة حكومية تكاليف نسخ التسجيلات التي تطلبها على شرائط فيديو كالتالي :

١ - في حالة طلب تسجيل المادة على أشرطة S . P تحسب قيمة الشريط على أساس
الدقيقة بريال واحد بالاضافة إلى قيمة الشريط .

٢ - ما يطلب تسجيله على أشرطة V . H . S تحسب قيمة النسخة الواحدة للشريط
كالتالي :

- شريط فيديو لمدة ٦٠ دقيقة أو أقل بمبلغ عشرة ريالات عمانية .
- شريط فيديو لمدة تزيد على ٦٠ دقيقة وتقل عن ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٢٠ ريالاً عمانياً .
- شريط فيديو لمدة تزيد على ١٢٠ دقيقة بمبلغ ٣٠ ريالاً عمانياً .
- شريط فيديو للتوثيق مسجل من عدة شرائط في مناسبات أو أنشطة مختلفة يكون
أجر الدقيقة ريالين عمانيين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .
عبد العزيز بن محمد الرواس
وزير الاعلام

صدر في : ٤ من ربيع الأول ١٤١٦ هـ
الموافق : ١ من اغسطس ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٥٧)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٥م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٣٤

بشأن تحصيل تكاليف صيانة وإصلاح الكاميرات للوحدات الحكومية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .
وإلى خطاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م . ت . د . ١٦٥/١/٨/١٩٩٤ بتاريخ ١٤/٩/١٤١٤ هـ الموافق
١٥/٢/١٩٩٤ م

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تتحمل الوحدات الحكومية قيمة إصلاح وصيانة الكاميرات التلفزيونية المملوكة لها إذا
ما تمت عملية الإصلاح أو الصيانة بالورش التابعة للمديرية العامة للتلفزيون وتمثل
تلك القيمة في أجور العمالة الفنية محسوبة على أساس متوسط أجر الساعة الواحدة
للمهندسين والفنيين المختصين وكذلك قيمة قطع الغيار حسب تكلفتها الفعلية .
مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

عبد العزيز بن محمد الرواس
وزير الاعلام

صدر في : ٢٩ من ربيع الآخر ١٤١٦ هـ
الموافق : ٢٥ من سبتمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦١)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٥م